

قرار رقم ١/١٢٣٦

تعديل القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٢

المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٢ المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣١٢ / ٢٠١٤ - ٢٠١٥ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٥)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٢ لتصبح كما يلي : تعطى الموافقة على تسجيل المسلخ من قبل مدير الثروة الحيوانية وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

المادة الثانية:

تعديل المادة السابعة من القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٢ لتصبح كما يلي : يعمل بتسجيل المسلخ لمدة سنتين ويمكن تجديده بعد موافقة مدير الثروة الحيوانية بناءً على نتيجة الكشف الذي تجريه مديرية الثروة الحيوانية، ويعود لوزارة الزراعة توقيف العمل في أي وقت خلال السنتين في حال عدم الالتزام بالمواصفات والشروط المطلوبة.

السيد محمد الصالح

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف


د. الياس إبراهيم

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

بيروت في: ٣١ - ١٢ - ٢٠١٥



تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة التنمية الادارية - المكتب المركزي للمعلومات الادارية

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

الوكالة الوطنية للاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)

نقابة المهندسين

نقابة اطباء البيطريين

نقابة مربى الدواجن

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الزراعية الاقليمية

المحفوظات